

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وقال ابن المسيب والحسن وعطاء إن بدا بالطلاق أو آخر فهو أحق بشرطه .

[ش (إن بدا . .) أي بدأ بلفظ الطلاق في التعليق فقال أنت طالق إن دخلت الدار أو

آخر فقال إن دخلت الدار فأنت طالق فلا تفاوت بينهما في الحكم فيقع الطلاق إذا حصل الدخول

الذي شرطه وعلق عليه]